

# سلسلة الهدى والنور }293} سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر

## الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

التي يترتب من ورائها مفاسد كثيرة اذا ما اهملت او لم يهتم بها وهي كما ذكرنا مرارا تكرارا من قوله عليه السلام في اخر الحديث  
ومن تشبه بقوم فهو منح - 00:00:00

وهاللي بزيد في النفس اسى وحزنا ان بعض الجماعات الاسلامية اليوم ليس فقط لا يقيمون وزنا بمثل هذه القواعد الشرعية الهامة  
بل يزيدون على ذلك اه قوله وهو انهم يقولون هذه قشور - 00:00:25

ويجب ان نشتغل بالباب هذه في الحقيقة من اكبر المصائب التي حلت في كثير من الشباب في العصر الحاضر لانه لو كان هذا  
التمييز او هذا التفريق بين القشر واللب - 00:00:55

لو كان شرعا لتطلب علماء في الشرع ليميزوا بين الامرين ويصنفوهما كما فعل الفقهاء حينما ميزوا الفرد عن السنة هذا عند عموم  
الفقهاء والحنفيه وخاصة ميزوا بين الفرض والواجب فهذا التمييز - 00:01:27

بين الارض والسنة بلا شك يحتاج الى هدم بالشريعة بكتابها وبسنة نبئها صلى الله عليه واله وسلم فكان يمكن بالنسبة للعلماء لو كان  
حقا ان في الاسلام قشورا اضافه على اللب - 00:02:04

فمن الذي يستطيع ان يميز بين القشط واللب هم العلماء فمن الذي يقول يجب الا نشتغل اليوم بالقشور وعلينا باللب هم الجهل او  
القشور لذلك يترتب من وراء هذا هدم الاسلام - 00:02:36

لاننا سنقول انت تقول الشيء الفلاني قشر فما ادرك لعله لب ثم ما تسميه لها ما يدريك لعله قشر وكل من الصنفين المعارضين للب  
والقشر كلها اليوم واقع فكثير من المسائل الاعتقادية حينما تثار - 00:02:59

يتورون ويقولون دعونا الان من مسائل خلافية واي مسألة ليست من المسائل الخلافية فإذا ايش فائدة التفصيل هذا اذا تحدثنا عن  
اللب قيل دعونا من هذا هذا يفرق الصف ويفرق الجماع - 00:03:31

واذا تحدثنا فيما يسمونه بالقشر قالوا هذه قشور لا نريد لها في هذا الزمان مع ان الله عز وجل كما كان حكيما في خلقه لكل ما خلق  
ذلك كان حكيما بكل ما شرع - 00:03:52

فحينما خلق البشر خلق الذكر والانثى وحينما خلق كثيرا ان لم نقل كل لاني لست متخصصا في الزراعة لما خلق الفواكه وخلق  
الحبوب خلق لها قشرا ولها هل كان هذا الخلق - 00:04:20

من الله تبارك وتعالى عبثا حاشاه فإذا كان قد جعل في الشرع على حد تعبير اولئك الناس ذبا وقشرا ما كان هذا الخلق ايضا عبثا وانما  
لحكمة وكما ان الحكمة - 00:04:53

بالخلق الاول اي بالفواكه والحبوب ونحو ذلك واضحة جدا فلولا القشر لفسد اللب فكذلك تماما في الشرع ولذلك مشيرا الى هذه  
الحقيقة جاءت احاديثه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:05:16

منها في الحديث القدسي ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنواقل حتى احبه فإذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره العين يبصر به  
وهكذا وفي الحديث الآخر قال عليه الصلاة والسلام - 00:05:44

اول ما يحاسب العبد يوم القيمة الصلاة اي ثمت فقد افلح وانجح وان نقص فقد خاب وخسر في حديث اخر قال عليه السلام وان

نقصت قال الله عز وجل لملائكته - 00:06:08

انظروا هل لعدي من تطوع اتم له به فريضته اذا التصور لا يجوز للمسلم ان يستغني عنه هذا التطوع الذي يسميه اولئك الناس  
بالقشر لأن في ذلك خسارة للب واضاعة له - 00:06:33

ونحن اذا تذكرا ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر يزوع واذا مسه الخير منوعا الا المصلين لكن هؤلاء المصلين كما جاء في  
ال الحديث الآخر الصحيح لا تخلو صلاتهم من نقص - 00:07:07

اما كما واما كيما اما كما واما كيما اما بان يضيع شيئا من فرائضها ان يؤديها في اوقاتها واما ان يحافظ عليها ويؤديها في اوقاتها  
ولكن ينقص من كيفيتها فكلا النقصين - 00:07:37

لا لا يخلو منه البشر بعامة اما الافراد منهم فيختلفون اذا كان وارجو ان اكون دقيقا في قولي اذا كان ولم اقل ان كان اذا كان يوجد  
في هؤلاء البشر من يحافظ على اداء الصلوات في اوقاتها - 00:08:04

ولا يضيع صلاة من صلواتها مطلقا فلا يخلو منهم جميعا ان يضيعوا شيئا من صفاتها وكيفياتها اذا كان الامر كذلك يأتي هنا قوله عليه  
الصلاوة والسلام ان الرجل ليصلِّي الصلاة - 00:08:28

وما يكتب له منها الا عشرها تسعها ام نهى صبعها سدها خمسها ربع نصفها وين راه النصف الثاني وراء الزرع وراء الضرأ وراء  
التجارة وراء الهندسة وراء وراء الى اخره - 00:08:52

وهذا لا بد منه لانه بشر وربنا عز وجل حينما وصف المؤمنين كان من اول صفاتهم ان قال قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم  
خاشعون فمن منا يستطيع ان يحكم على نفسه اليوم - 00:09:19

لانه في صلاته يحصل الاجر كاملا بالمئة مائة لا احد من منا يستطيع ان يقول عن نفسه اليوم انه خاشع في صلاته خاشع صفة لازمة  
اما خاشع بمعنى خشع فهذا - 00:09:44

لا يخلو ان شاء الله فرد منا ان يخشى في صلاة ما وفي يوم ما اما ان يكون صفة لازمة له فهو خاشع في صلاته هذا كما كانوا يقولون  
قدما - 00:10:12

انذر من الكبريت الاحمر اذا كان هذه طبيعة الانسان لعامة ان صلاته تكون ناقصة فبمن يستدرك هذا النقص بصلوات التوافل ولا شك  
ان هذه الصلوات ستكون كالفرائض اي فيها نقص - 00:10:30

لكن ما يكون فيها من كمال يضم الى النقص الذي حصل في الفرد ومن هنا يتبين لكم اهمية قوله عليه السلام حينما يقول الملائكة  
انظروا هل لعدي من تطوع فتتم له به فريضته - 00:10:55

اذا المقصود من هذا اخيرا هو انه يجب على المسلم الا يكون دأبه دأب ذلك الاعرابي الذي قال والله والله يا رسول الله لا ازيد عليهم  
ولا انقص ذلك لان ذلك الاعرابي اولا كان على الفطرة - 00:11:22

وثانيا شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله افلح الرجل ان صدق دخل الجنة ان صدق اما نحن اليومليس عندنا مثل هذه  
الشهادة ل يقال كما قيل لذلك الاعرابي - 00:11:48

او كما قيل لحاطب ابن بلسعة اه وما يدريك لعل الله عز وجل قال لاهل بدر يعملا ما شئتم فاني قد غرفت لكم لسنا نحن هناك ولذلك  
علينا ان نهتم - 00:12:16

على حد تعبير اولئك واعوذ بالله من تعبيتهم ولا اقول من اولئك يجب ان نهتم بالذباب والقشور. لأن الكشرة لم يشرع عبئا كما انه لم  
يخلق عبئا انما للمحافظة على اللب - 00:12:41

ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد يحيى يعني لسان حاله يقول شغلها في حديث بشنا سبك بها  
عكاشه ده حديث لا يدخل الجنة صاحب مكس - 00:13:06

اول صفحة الحديث كان موضوع المكس كله هذا والاشاره للجمارك اللي بتؤخذ الان بانها نفوز واصل المكس وان كان بينطبق على  
المكس المأخوذة اما الحديث فاسناده ضعيف لكن هناك في ذم المكس - 00:13:40

ما يغنينا عن الحديث الضعيف اذكروني معي حديث آآ الغامدية التي جنت رجمها النبي صلى الله عليه وسلم ولعل بعض الناس  
اساءوا القول فيها فقال عليه الصلاة والسلام لقد ثابتت توبه - 00:14:04

لو ابها اهل المدينة لوسعتهم كما في رواية وفي الرواية الاخرى لو تاب صاحب مكس لغفر له ففي هذا الحديث ذموا الماكس طبعا  
المكس هي الضريبة والمكوس هي الضرائب لا يشرع في الاسلام حينما يكون اسلاما - 00:14:38

مطبا ونظاما محتمل ليس نظاما اسمها ليس مقرورنا بالعمل حينذاك سيجد المسلمون في شريعتهم ما يغنينهم عن ضرائبهم ومكوسهم  
ولكن مع الاسف الشديد صدق في عامة حكام المسلمين ولا اخص الحكام فقط بالذكر - 00:15:14

بل اعم معهم المحكومين انهم اعرضوا عن الحكم بما شرع الله ولو لا ذاك كان في شرع الله عز وجل ما يغنينهم عن ما يعرف اليوم  
بالنظم والقوانين الغربية منذ بضعة ايام قليلة - 00:15:58

كنا في جمع وجاءت المناسبة للتحدث عن البدعة وهي كما تعلمون ان شاء الله جميعا كلها ضلاله بنص حديث النبي صلى الله عليه  
وسلم فجرنا البحث فيها الى لفت النظر - 00:16:31

الى ان هناك للبدعة خاصة اصولا يجب ان يعرفها كل طالب علم كما يجب ان يعرف اصول الفقه وان عدم الجمع بين هذين الاصولين  
اصول الفقه واصول البدعة يجعل الفقيه الاول - 00:16:58

يتعرض للخطأ ان لم اقل الخطر وكذلك العكس من كان عالما باصول البدعة ولم يكن عالما باصول الفقه كذلك يكون كالاول يقع في  
الخطأ ان لم اقل الخطر والبحث ذاك كان طويلا - 00:17:31

ولا اريد ان اشغل هذه الجلسة لاعادة ذلك للبحث ولكنني اريد ان اتوصل الى اني تحدثت عن ما يعرف عند الفقهاء بالمصالح  
المرسلة واقول متحفظا حينما اقول الفقهاء فدعني عمتهم - 00:17:59

لان المسألة فيها اختلاف من اشهر الفقهاء الذين يقولون بالاخذ بالمصالح المرسلة هم المالكية ثم يتلوهم الحنابلة والشاهد ان هذه  
المصالح المرسلة هي قاعدة بالشريعة هامة جدا لانها تساعد على استخراج - 00:18:27

أحكام جديدة لحوادث حدثة لكن وهنا الشاهد من لم يضبط قاعدة الاصولين المذكورين انفا اصول الفقه واصول البدعة ربما وقع  
ايضا في الخطأ او الخطر المصلحة المرسلة هي تشمل حوادث - 00:18:57

والاسباب التي تجد مع الزمن ويمكن ان يتوصى بها المسلم وبخاصة الحاكم الى اه تحقيق مصالح المسلمين فهل هذه الوسائل التي  
يتتحقق بها مصادر المسلمين هي تدخل بعامة اي كلها - 00:19:38

هي قاعدة المصالح المرسلة؟ الجواب لا لابد من التفصيل وصل بنا الكلام الى ان المصالح المرسلة وهي الاسباب الحادثة التي يمكن  
ان يوصل بها او بشيء منها الى فاذا ومحها لlama - 00:20:15

ان هذه القاعدة وهي المصالح المرسلة لا يجوز الاخذ بها على اطلاقها بل لابد من التفصيل وهو كالتالي اولا يجب النظر في هذا  
السبب الحادث هل كان المقتضي للاخذ به - 00:20:51

موجودا في عهده صلى الله عليه واله وسلم ام لا فان كان موجودا ويظهر انه لو طبق حصل منه فائدة ومع ذلك الرسول عليه الصلاة  
والسلام لم يأخذ بهذا السبب - 00:21:32

انذاك لا يجوز للمسلمين ان يأخذوا به بدعوى ان فيه مصلحة لlama و هذا امر واضح لانه لو كانت هذه المصالحة شرعية كان قد جاء بها  
من نزل عليه الشرع كاما - 00:22:00

كما قال عليه الصلاة والسلام ما تركت شيئا يقربكم الى الله الا وامرتم به الحديث ومثاله من الامثلة المعروفة في كتب الفقه ومثال  
اخر نذكره مما حدث في زماننا هذا - 00:22:26

اما ما هو معروف في كتب الفقه ومنبه عليه على انه لا يشرع للسبب الذي ذكرت انفا وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ما اخذ  
به الا وهو الاذان - 00:23:00

لغير الصلوات الخمس صلاة العيدين مثلا تعلمون جميعا انه لا يؤذن لها ولو اننا اردنا ان نحكم تلك العقول التي جعلت الاسلام لها

وقسرا فقلت ان فيه فاندة الاذان يوم العيد فيه فاندة - [00:23:22](#)  
لان الناس يكونون عادة اه غافلين عن هذا الوقت وبخاصة اولئك الناس الذين يهربون او يهربون الى زيارة القبور في الصباح الباكر  
يحملون معهم الغصان الخضراء بزعمهم ان ينتهي الكثير منهم - [00:23:57](#)

عن اداء فريضة صلاة العيد لو انك كان هناك اذان لنبهوا احسن تنبية فماذا كان موقف الفقهاء جميعهم ايام هذا الاذان لقد اجمعوا  
والحمد لله على ما قل ما يجمع على مثله - [00:24:25](#)

الا وانه وهو انه بدعة وكل بدعة ضلال وكل ضلال نوح وليس الاذان لم يكن مشروعاما في ذلك العهد الاول وفي العهود التالية حتى  
اليوم والحمد لله لاتفاق الفقهاء على بدعة الادب - [00:24:54](#)

ولكن لم يكن ايضا في العهد الاول الانور ما يقوم مقام الاذان وهو كلمة الصلاة الصلاة جامعة ايضا هذا لم يكن في عهد الرسول عليه  
السلام وممثل صلاة العبيدين بل واهم منها - [00:25:17](#)

حيث يكون الناس اما في غفلتهم وانغماسهم في اعمالهم ودنياهم او عليكم السلام ورحمة الله كذلك الاذان لبعض الصلوات التي  
تشرع لمناسبة يكون الناس فيها في غفلتهم نعمون اما ان يكونوا في بيعهم وشرائهم وتجارتهم - [00:25:45](#)

او يكونون غارقين في نومهم اعني بذلك صلاة الكسوف والخسوف اذا كسفت الشمس في النهار تقلب ان ينتبه لهذا الكسوف اذا  
خففت الخمر او خسف الخمر فما هو نص القرآن الكريم في الليل - [00:26:23](#)

اكثر الناس نائمون فلو كان الدين بالرأي وبالعقل لكان هنا وقت تشريع ما تقتضيه المصلحة المرسلة لايقاظ الناس من نومهم لصلاة  
الخسوف وتنبيه الناس من غفلتهم في النهار يتوجه الى المسجد ويصلون صلاة الكسوف او الخسوف - [00:26:50](#)

مع ذلك حتى اليوم لا احد والحمد لله من علماء المسلمين يرى شرعية الاذان لهذه الصلوات ما هو السبب هو ما ذكرته انفا كان  
المقتضي لتشريع مثل هذه الوسيلة - [00:27:19](#)

الا وهي وسيلة الاذان قائما في عهده عليه الصلاة والسلام ومع ذلك اما من ذلك للمسلمين وتسنيينا حينئذ هو ابتداء في الدين هذا  
القسم الاول من المصلحة المرشدة انه لا يشرع الاخذ بهذه المصلحة - [00:27:42](#)

ما دام ان المقتضي للاخذ بما يتحققها كان قائما في عهده عليه الصلاة والسلام اما اذا لم يكن المقتضي قائما في عهده صلى الله عليه  
والله وسلم اهنا قد يتบรรد الى الذهن - [00:28:13](#)

ان الاخذ بها واصبح مشروعة وليس الامر ايضا على هذا الاطلاق بل اما اذا لم يكن المقتضي قائما في عهده صلى الله عليه والله وسلم  
اهنا قد يتบรรد الى الذهن - [00:28:38](#)

ان الاخذ بها اصلها مشروعة وليس الامر ايضا على هذا الاطلاق بل على التفصيل التالي هذا السبب او كانت هذه الوسيلة التي اذا اخذ  
بها في زمان ما وحققت مصلحة لامة - [00:29:03](#)

كان الموجب للاخذ بها وتقدير المسلمين في القيام بشرعية الله ولو في بعض جوانبها فحينئذ يكون الاخذ بهذه الوسيلة ايضا  
كالوسيلة الاولى بزعة ضلاله فلم يبق الا القسم الثاني وهو الثالث - [00:29:31](#)

وهو ان لا يكون الدافع على الاخذ بهذه الوسيلة وتقدير المسلمين فحين ذاك الحمد لله يرحمك الله يشرع الاخذ بهذه الوسيلة ما دام  
انها تحقق مصلحة شرعية وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:29:59](#)

اهلا وسهلا تذكرت شيئا انسيته وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قلت في تضاعيف كلامي اني سأضرب للحالة الاولى مثلين اثنين  
مثل قديم عالجه العلماء طواوا الاذان صلاة العبيدين ومثل حادث - [00:30:28](#)

النسيت ان اذكر مثلا حادث وهو عملني في زمننا اليوم حيث تعلمون ان اكثرا المساجد مدت فيها خطوط بدعوى تسوية الصفوف هذا  
الخط مثال ايضا واقعي دي الوسيلة التي تحقق مصلحتها - [00:31:02](#)

فهل هذه من القسم الاول ام الثاني ام الثالث انا اقول وضع الخط في المساجد عامة هو كالاذان في صلاة العبيدين وصلاة الاستسقاء  
والكسوف والخسوف لا يشرع والسبب ان نمد الخط - [00:31:29](#)

امر ميسر ولا يتخصص بهذا الزمن لانه ليس كاستعمال السيارة والطيارة مما اخذ من جهود العلماء سنين طويلة حتى وصلوا اليها اه  
فلا يجوز مد الخط في المسجد لها هذا السبب اولا - 00:32:07

ان الرسول ما شرعه وكان ميسرا له تسمينه ثانيا ثانيا ان الاعتماد على هالخطوط والخيوط الممدودة في المساجد سواء كانت خططا  
من خيط او خططا منسوجا بالبساط وهو على كل حال خط - 00:32:31  
لو كان هذا مشروع لاخذ بالوسيلة البديهية وهو مد الخيوط كما يفعلون في اكثر مساجد فهذا لا يشرع لما ذكرته انفا في الاذان لهذه  
الصلوات ولكن هناك شيء اخر ومهم جدا - 00:33:10

وهو ان تمررين الناس وتعويذهم على ان يسوغوا الصنوف على الخط معنى ذلك انهم اذا صلوا في مكان ليس فيه خصم اضطررت  
صفوفهم ولم تستوي ونحن نعلم يقينا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:33:34

انا يهتم كثيرا وكثيرا جدا في الامر بتسوية الصنوف ويبني على تنفيذ مثل هذا الامر صلاح قلوب الامة وهذا امر عظيم جدا حيث  
كان عليه الصلاة والسلام مما يقوله حينما يأمره بتسوية الصنوف - 00:34:05

لتتشلون صنوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولا شك ان اولئك المأمورين من اصحاب النبي الكريم كانوا يتباينون مع الامر الصادر  
منه عليه الصلاة والسلام ويسمون صنوفهم فكيف كانوا يسمون صنوفهم - 00:34:29

على الخط على الخير لا كانوا يسمون صنوفهم على خط وهمي هم يتحققونه ويجعلونه حقيقة واقعة ايستوي صفهم وكما لو كان  
على الخير ان سمحت بهذا التعبير تسمحون يا استاذ بهذا التعبير - 00:34:58

ولا ما كنت معنا؟ لا معنا اه تسمع بهذا التعبير؟ اي نعم طيب لماذا؟ لأنهم كانوا يهتمون لتنفيذ من الرسول عليه السلام ورسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم ما يسر لهم هذا الامر الصعب تحقيق فعلا - 00:35:27

كما يفعل اليوم البعض الائمة ائمة مساجد او بعض المسؤولين في وزارة الاوقاف ما ادرى من المسؤول حقيقة عن هذه البدعة لان هذه  
البدعة يجب ان تكون بدعة ضالة باجماع الامة - 00:35:52

بما فيهم اولئك الذين يقسمون البدعة الى اقسام الخمسة لان هؤلاء قد قالوا بالبدع الضالة انها التي تخالف السنة ولا شك ان مد هذا  
الخط يخالف السنة بدليل انا اذا خرجنا الى العراء - 00:36:13

لنصللي صلاة العيددين حسب السنة التي كان يخرج فيها الى الصحراء او ليصللي صلاة الاستسقاء آآ سجد الصنوف يعني شيء مما  
يزعج الفؤاد تماما لا يحسن الناس تصفيية صنوفهم اطلاقا - 00:36:41

وبخاصة اذا كان الصف طويلا مديدا على ارض الساحة التي اجتمعوا فيها للصلاة لا يحسنون. لماذا لأنهم لم يتدربيوا على تسوية الصنف  
في المسجد بالجدران الاربعة اللي بيكون طوله مثلا عشر امتار او عشرين مترا او اقل او اقل - 00:37:06

ولذلك فتكون تمررين الناس على تسوية الصنف على الخيط صد لهم على ان يعتادوا على هذه التسوية دون التسوية التي كان يعتادها  
اصحاب الرسول صلى الله عليه واله وسلم يوم كان يأمرهم بالحديث السابق - 00:37:31

وبالمثل قوله عليه الصلاة والسلام تبني صنوفكم فان تسوية الصنوف من تمام الصلاة او كما في بعض الروايات من حسن الصلاة اذا  
مد الخط اليوم صحيح يحقق مصلحة لهؤلاء المصطفين في المسجد - 00:37:57

ولكن المصلحة الكبرى تضيع بها ولذلك لا تشرع هذه الوسيلة وان كانت تحقق مصلحة اعود لاضرب مثلا للوسيلة التي اه يحسن ان  
نجعلها النوع الثاني من المصالح المرسلة وهي التي - 00:38:22

اه وجد السبب ولكن الدافع الى ايجاده هو تقدير المسلمين القيام ببعض ببعض احكام الدين مثاله وهنا الشاهد وبين ابو محمد؟ اه  
جزاك الله خير طولت بالك علينا كتير لانه بعد المقدمة كلها جاء الجواب عن سؤالك. هنا يأتي الان نعم؟ السؤال. اه. هنا - 00:38:55  
يأتي البحث في الظرائب وفي المكوس آآ اقول الان ما هو المسوغ لتشريع اذا صح التعبير ايضا ولنقل اذا تقنيين وفرض ظرائب على  
الامة ما هو الدافع؟ هو حاجة الدولة - 00:39:31

الى ان يكون في خزينة خزينتها مال وفيه. لتقوم بمصالح الامة علما كما نقول دائما وابدا وكما قلنا في تلك الجلسة التي اشرنا لكم

الىها انفا وما تحدثنا بما وقع فيها من التفصيل حول البدعة - 00:39:57

وانما تسلسلت في الكلام حتى وصلت الى هذه النقطة وهي المصادر مرسلة انقول ان هذه الضرائب توضع لمصلحة الامة فعلا وان كان في هذه المصالح مفاسد لابد من التنبيه عليها فان كثيرا من هذه الاموال التي تجمع باسم الضرائب - 00:40:22

وباسم تحقيق مصلحة لlama تصرف فيما فيه مضره لlama لكن لا ينبغي ان نشط في العمل على هذا الصرف فلا بد ان قسطا كبيرا من هذه الضرائب تصرف فعلا لمصلحة الامة - 00:40:49

كتعبيد الطرق وتمديد الجسور ونحو ذلك لكن ما هو السبب الذي تتبع الحكومات الاسلامية اليوم على فرض الضرائب السبب هو اهمالهم للقيام بكثير من الاحكام الشرعية اول ما يتبارد للذهن - 00:41:10

ان الحكومات الاسلامية كلها او على الاقل جلها لم يجعل نظام الزكاة نظاما مفروضا بحكمهم ونظامهم وبذلك خسرت الخزينة الملايين المملينة من الاموال التي كان باستطاعتها ان بطريقة شرعية فاذا خسرت الدولة هنا واشك - 00:41:40

اموال كثيرة كيف يعوضون هذه الخسارة بفرض ما ليس فردا بل وما لا يكون جائز في الاسلام الا وهي النكوس وهناك سبب اخر وهم جدا جدا لكنه لا يبدو لكثير من اذهان الناس - 00:42:16

انه واضح وان له صلة الوسطى بما نحن في صدد انه من الاسباب الشرعية لتکثير ما للدولة ليس كنظام الزكاة لكنه في اعتقادي قد يكون اعظم من نظام الزكاة في بعض الازمان - 00:42:44

ويقينا هو اعظم من نظام الزكاة لو طبق في هذا الزمان ما هو الجهاد في سبيل الله اقول انه هذه الوسيلة لا ترتبط بداهة في الذهن ان لا صلة بهذا الموضوع. لكنني - 00:43:09

اذكركم بحديث اول الجلسة طرقت موضوع التشبه والجلوس على هذه المقاعد التي تجعل الانسان يتکبر وهو لا يعرف التكبر فيجلس هكذا متعمترا اذا صح التعبير ايضا. المقصود ذكرت لكم في اول جلسة بمناسبة التشبه والتهي عنه ومن تشبه بقوم فهو منهم - 00:43:31

هذا اثر في الحديث طرق من الحديث الذي جاء في المناسبة الان للتلوه على مسامعكم بكماله وتمامه قال عليه الصلاة والسلام بعثت بين يدي التعب السيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له - 00:44:02

وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل رزقي تحت ظل رمحي هل هذا الرزق يعني عليه السلام؟ هو رزقه لا هو يعني رزق امته وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغر على من خالف امري - 00:44:29

وممن تشبه بقوم او منهم بعثت بين يدي الشعر وحده حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغر على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم - 00:44:54

وجعل الذل والصغر على من خالف امره لم جاء بيان ذلك في قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق - 00:45:19

من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صابرون وجعل ذل رزقه تحت ظل رمي. وجعل الذل والصغر على من خالف امري. لانهم اما ان يكونوا اهل ذمة - 00:45:42

فهم يدفعون الجزية عن يد وهم صابرون وهذا من الاسباب القوية لاملاء خزينة الدولة بالمال الحال لا بالمكوس المحرمة. وان كانوا اهل حرب بذلك اغنى للمسلمين لانهم سيكسبون اموالهم ويسترقون رجالهم ونساءهم وصبيانهم - 00:46:03

وكل هذه المكاسب لكل انواعها هي مال للمسلمين يغනون بذلك ولهذا لعلكم قرأتم في بعض التواريخ انه حصل في زمن بن الخطاب عمر من عبد العزيز رضي الله عنه وارضاه - 00:46:35

ما كاد يتحقق في زمانه نبوءة النبي صلى الله عليه واله وسلم انه يأتي زمان يخرج الغني بزكاته فلا يجد من يأخذه. لان المسلمين صاروا كلهم اغنياء اذا هذا مثال - 00:47:01

للسبب الذي يؤخذ به ويتحقق مصلحة اسلامية لكن الذي دفع الى هذا الى الاخذ بهذا السبب في الوقت الذي يحقق آآ مصلحة اسلامية

وهي غناء الدولة بين الدولة هو سبب - 00:47:26

قصیر المسلمين بتطبيق شريعة رب العالمين اما السبب عن النوع الثالث نعم من البدع ايضا غير مشروعة لان مخالفه للسنة. اما السبب الثالث الذي وجد المقتضي وليسوا مسؤولين عنه اي لم يكن السبب هو تقديرهم في تطبيق جوانب من دينهم - 00:47:52 فهو الذي يبحثه الامام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم الاعتصام لانه يتحدث هناك بتفصيل عن المصلحة المرسلة فيذكر ان من المصالح المرسلة ان الكفار اذا هاجموا ديار المسلمين ولم يكن في خزينة الدولة من المال المجموع بالطرق المشروعة. ما يكفي لرد -

00:48:22

ارتداء هؤلاء الكفار حينئذ يجوز للحاكم المسلم ان يفرض فرضية على اغنياء المسلمين وليس على فقراءهم. وهذه ايضا فارقة عظيمة بين التي يفرضها الحاكم المسلم حينما يوجد السبب الشرعي لفرضها وبين المكوّس التي تفرض اليوم - 00:48:51 فهي لا تميز بين غني وفقير آآ في هذه الحالة حالة غزو الكفار لبعض بلد اسلامية يجب على الحاكم ان من اموال اغنياء المسلمين ما به يتقوى على رد الاعتداء المعتدين - 00:49:22

هذا ما يتعلق بالجواب عن المكوّس حابين نسمع وجهة نظرك فيما يتعلق بموضوع الرکاز بما يسعى له بموضوع الرکاز الرکاز. نعم، اه. بالنسبة لما يقال بأنه حينما يكون عند دولة - 00:49:45

مال او نفط او سروة تكون هذه لعامة المسلمين ما عدا نسبة معينة حابين انه رأيك في سباق هذا الكلام على العصر الحالي. معظمها لا تطبق الاسلام وشعوبها ايضا - 00:50:07

شعوب مسلمة كافر ولكن ليست دول اسلامية فهل ينطبق الحكم العام على هذا الموضوع وكيف يكون الحكومة العصر الحالي اظن البحث السابق يصلح جوابا لمثل هذا السؤال لانه او لاني - 00:50:27

لا اجد فيه آآ شيئا جديدا الا ما يتعلق بتفسير الرکاز وانا ساتولى تفسير الرکاب لكن الذي طرح السؤال بأي معنى آآ طرحته للرکاز لعله هناك ما ينبغي ان اتكلم بشيء اخر غير تفسير الرکاب - 00:50:55

التراثات اللي تحت الارض يعني اه بعامة يعني. نعم. وبخصوص النفط الشيء الاكبر بالوقت الحاضر يقول الرسول عليه السلام وفي الرکاز الخامس وهو الطرف الاخير من حدیث اخرجه الشیخان في صحيحهما - 00:51:30

من حدیث ابی هریرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الرکاز الخامس والمعدن لطبيعة الواقع الكلام على هذه الفقرة الاخيرة - 00:51:55

اه ولكنني سقطت الحديث بتمامه لفائزين الاولى فائدة عامة لعل بعض الحاضرين آآ يكون هذا الحديث يطرق سمعه لأول مرة وهو قوله عليه السلام العجماء ببار والبئر جمار هو المعدن جمار - 00:52:26

وفي رتاب الخامس الخامس. والفائزه الثانية هي ان بالفقرة التي قبل الاخيرة وهي قوله عليه السلام والمعدن جبار ما يساعدنا على الفهم الصحيح للرکاز لان العلماء اختلفوا بتفسير الرکاز على - 00:52:58

قولي الاثنين القول الاول وهو الصحيح الذي لا ريب فيه انه دفیل الجاهلية الرکاز هو دفیل الجاهلية اي کنز مدفون قبل الاسلام اما الکنز الذي دفن بعد الاسلام فليس رکازا - 00:53:31

وبالتالي فالمعزل الذي خلقه الله عز وجل في الارض مهما كان ثمينا بده او ذهبا او ثلاثين هذا ليس رکازا هذا معدن ولذلك لما قال عليه السلام والمعدن جوار فلو اراد بقوله عليه السلام في الرکاب الخامس - 00:53:57

كان يقول وفيه الخامس لكنه لم يرد المعنى الثاني وهو الذي يقوله ابو حنيفة ومن تبعه اركاز هو المعدن المدفون بخلق الله في الارض هذا التفسير خطأ علماء الفقه وبخاصة الحجازيين منهم - 00:54:25

واهل اللغة قاطبة مجتمعون على ان الرکاز هو دفیل الجاهلية وعلى ذلك فاذا استحصل او عشرا مسلم على رکاز آآ قد فرض فيه الشعر الحکیم الخامس كما فرض على الزکاة بالمية تین ونص. كما لا يجوز من اجل هذا انا قلت - 00:54:58

ان الجواب عن هذا السؤال يؤخذ من البحث السابق. لا يجوز للحاكم ان يأخذ في الزکاة اكثر مما فرض الله ما يجوز ان يأخذ بالمية

خمسة بدل بالمية اثنين ونص. ما يجوز ان يأخذ - 00:55:34

بدل اربعين رأس من الغنم عشرين رأس من الغنم يأخذ رأس وهكذا. لانه هذا تغيير لحكم الله فاذا قال عليه الصلاة والسلام وفي ركاز  
الخبز وهو كقوله بالفضة العشر الزرع المزروع - 00:55:54

اه معلم العشر وفي نسخ سقيا نصف العش كل هذه حدود ادخل في عموم قوله تعالى وتلك حدود الله فلا تعتدوها اما المعادن التي  
تستحصل باتعاب يقوم بها العامل فهذه ليس عليها اي زكاة - 00:56:21

وانما اذا توفر لديه مال وحال عليه الحول وقد بلغ النصاب عندئذ يجري عليه احكام الزكاة آآ اذا عرفنا هذا التفصيل عدنا الى البحث  
السابق في في المسرح المرسلة فاذا - 00:56:55

جد هناك عدوان على المسلمين ولم يكن في بيت مال المسلمين ما يكفي لصده فإذا أخذ كن انفا للاغنياء المسلمين ما يتتناسب مع غناهم  
فاذا فرضنا رجلا حديث عهد بالعثور على - 00:57:23

ريكانز فيجوز للحاكم ان يأخذ منه اكثر من الخبز. لهذا الامر الامر العارض اما ان يجعل نظاما عاما وقانونا مستمرا فيعود البحث الى  
القسم الاول والثاني من المصالح المرسلة هذا الجواب عن هذا السؤال - 00:57:48

ولعله يكفيه ها في تفصيل يعني النص الان اخوة الایمان تتمة الكلام في الشريط التالي خزان الرحمن تأخذ بيده الى الجنة -

00:58:11